

## المنع من الشهادة في قانون البيّنات السوري

إعداد: رشا أيوبي المعيدة في قسم القانون الخاص- كلية الحقوق جامعة دمشق

عنوان البريد الإلكتروني: [rasha\\_ayoubi@yahoo.com](mailto:rasha_ayoubi@yahoo.com)

### الملخص

يعد موضوع الإثبات من أدق الموضوعات، وذلك لمساسه بمصالح الناس، وحاجتهم له لكسب حقوقهم المتنازع عليها أمام القضاء. والشهادة كانت ولا تزال وسيلة هامة من وسائل الإثبات، فهي من أقدم الوسائل استعمالاً وأعظمها مكانةً. ولأهمية الشهادة فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول المنع من الشهادة بالبحث والمناقشة. والمانع من الشهادة هو: حالة إذا توافرت في الشاهد حالت بينه وبين القيام بأداء الشهادة رغم توافر شروط الأهلية المطلوبة لسماع الشهادة التي نصت عليها المادة 59 من قانون البيّنات السوري، وهي: أن يكون الشاهد قد بلغت سنه خمس عشرة سنة، وأن يكون سليم الإدراك، وغير محكوم عليه بأحكام جزائية تُسقط عنه أهلية الشهادة. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة في قانون البيّنات السوري، وبيان الحالات التي توافرت فيها علة المنع ولم يأت النص على ذكرها. بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة بشأن هذا الموضوع. يتألف هذا البحث من مقدمة ومبحثين، تناول المبحث الأول المنع من الشهادة بسبب الصفة. في حين جاء المبحث الثاني ليبحث المنع من الشهادة بسبب التزام السرية. بالإضافة إلى خاتمة يُعرض من خلالها أهم النتائج والمقترحات.

# *The Prevention of Witness in The Syrian Evidence Law*

**Done by: Rasha Ayoubi**  
**Teacher in Department of Private Law, Faculty of Law,**  
**Damascus University**  
**Address of E-Mail: [rasha\\_ayoubi@yahoo.com](mailto:rasha_ayoubi@yahoo.com)**

## **Abstract**

The object of proof is considered one of the most precise, because it is associated with the benefit of people and the need of it to gain their disputed rights in front of judicature. The witness was and remains the important mean of proof, it is the oldest used mean and the greatest standing.

And the importance of the witness, came this study to deal with the prevention of witness research and discussion. And the prevention of witness is: state that if the witness has it, he will not witness although he has wanted capacity conditions to do it: the age of witness is fifteen years old, healthy mind and not condemned with criminal judgment which cause to fall witness capacity.

This study aims to specify the states that people prevented from witness in The Syrian Evidence Law, and to clarify the states that include the reason of prevention but they are not mentioned in law. Besides jurisprudence in this field.

This study includes introduction and two chapters. the first chapter dealt with the prevention of witness because of character. While the second chapter came to discuss the prevention of witness because of the obligation of secrecy. Besides conclusion to present the most important results and suggestions.

## المقدمة

تعدُّ الشهادة وسيلة هامة من وسائل الإثبات، وهي تعتمد بالدرجة الأولى على أمانة الأشخاص وضمانتهم. ويطلق الفقهاء أحياناً على الشهادة مصطلح البيّنة، والبيّنة لها معنيان معنى عام: وهو الدليل أيّاً كان كتابياً أو شهادياً أو قرائن، فإذا قلنا البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنما نقصد هنا البيّنة بهذا المعنى العام. ومعنى خاص: وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة[3].

يتناول هذا البحث المنع من الشهادة في قانون البيّنات السوري. والمانع من الشهادة هو: حالة إذا توافرت في الشاهد حالت بينه وبين القيام بأداء الشهادة رغم توافر شروط الأهلية المطلوبة لسماع الشهادة التي نصت عليها المادة 59 من قانون البيّنات السوري رقم 359 لعام 1947:

(1- يُشترط في الشاهد أن يكون أهلاً لأداء الشهادة.

2- لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، أو من لم يكن سليم الإدراك، أو من كان محكوماً بأحكام جزائية تُسقط عنه أهلية الشهادة.

3- على أنه يجوز أن تُسمع أقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط). وهي تقابل المادة 64 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لعام 1968.

بيّضح لنا من هذا النص، أن المشرّع قد حدّد ثلاثة شروط لأهلية الشاهد. إذ اشترط أن يكون الشاهد قد بلغت سنه خمس عشرة سنة، والعبرة في سن الشاهد وقت أداء الشهادة، حيث قضت محكمة النقض السورية بأنه: (العبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة أي وقت سماعها، لا وقت تحملها)[14].

واشترط أيضاً أن يكون سليم الإدراك، أي خالٍ من الأمراض العقلية كالجنون والعتة والصرع والبله التي تنقص من ملكاته العقلية وتفقده القدرة على المحاكمة، ولا يُعدُّ من هذا القبيل النسيان إذا لم يكن بدرجة يختل معه ربط الحوادث بعضها ببعض، وكذلك الخرف إذا لم يصل إلى فقدان المحاكمة المنطقية. ولا يكفي أن يكون الشاهد عاقلاً أثناء أداء الشهادة، بل يجب أن يكون عاقلاً أيضاً حين حدوث الوقائع التي يشهد عليها[11].

وكذلك اشترط المشرع أن يكون الشاهد غير محكوم عليه بأحكام جزائية تُسقط عنه أهلية الشهادة، مثل التجريد المدني الذي يوجب حكماً العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة حسب المادة 49 من قانون العقوبات السوري. وبناءً عليه، يُعدُّ تجريد المحكوم عليه مدنياً مانعاً من أداء الشهادة. واستناداً إلى الفقرة 122 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات فإن المادة 59 تتعلق بالنظام العام.

كما لم يمنع قانون البيّنات الأعمى أو الأبكم من أداء الشهادة، حيث نصّت المادة 83 من قانون البيّنات السوري على أنه: (من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يُبيّن مُرادَه بالكتابة أو بالإشارة). وهي تقابل المادة 83 من قانون الإثبات المصري. وحسب الفقرة 135 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات تُعدُّ الشهادة (خدمة عامة يُقصد منها تسهيل سبل العدالة وإحقاق الحق فلا يجوز الامتناع عنها). غير أن هناك حالات معينة لا تسمح للشخص أن يكون شاهداً ولو توافرت جميع شروط أهلية الشاهد لديه. وقد نصت على هذه الحالات المواد (60 - 61 - 63 - 64 - 65 - 66 - 67) من قانون البيّنات. وبموجب المواد المذكورة تبنى المشرع السوري معيارين للمنع من أداء الشهادة، الأول: معيار الصفة في الشاهد، نصت عليه المادتان (60 - 61)، وقد شمل هذا المعيار (صلة القرى، والرابطة الزوجية، وصفة الإدعاء). والثاني: معيار المحافظة على السرية، نصت عليه المواد (63 ← 67)، إذ بموجب هذا المعيار وضع المشرع السوري على عاتق أشخاص محددين التزام قانوني بالحفاظ على السرية، وهو يشمل (أسرار الدولة، وشهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وشهادة أصحاب المهن الحرة، وأسرار الزوجية).

إن المواد التي أوردها المشرع السوري في قانون البيّنات بخصوص المنع من الشهادة قد وردت على سبيل الحصر، ومن هنا تبرز إشكالية البحث بضرورة الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل كان المشرع السوري موفقاً في مسألة تحديد الأشخاص الممنوعين من الشهادة تحديداً حصرياً؟

- وبتعبير آخر، إذا توافرت علة المنع في حالاتٍ أخرى لم يأتِ النص على ذكرها، فما الحل؟ ألا تقتضي العدالة أن يطالها حكم المنع أيضاً؟

### أهمية البحث

إن هذا البحث سوف يسלט الضوء على حالات المنع من الشهادة التي وردت على سبيل الحصر في قانون البيّنات السوري، وبيان الغرض المنشود من المنع، وعلى الحالات التي لا تُعدّ مانعاً من الشهادة، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة بشأن هذا الموضوع.

كما سيتناول حالات أخرى توافرت فيها علة المنع ولم يشملها حكم القانون، وبالتالي لم يُمنع أصحابها من الشهادة، لأن حالات المنع وردت في القانون على سبيل الحصر.

### خطة البحث

في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة، ويهدف تحليل الموضوع، سننّب الخطة الآتية:

#### المبحث الأول: المنع من الشهادة بسبب الصفة

المطلب الأول: صلة القرى

المطلب الثاني: الرابطة الزوجية

المطلب الثالث: شهادة الشخص لنفسه (صفة الادعاء)

#### المبحث الثاني: المنع من الشهادة بسبب التزام السرية

المطلب الأول: أسرار الدولة

المطلب الثاني: شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة

المطلب الثالث: شهادة أصحاب المهن الحرة

المطلب الرابع: أسرار الزوجية

### المبحث الأول: المنع من الشهادة بسبب الصفة

يشمل المنع من الشهادة بسبب الصفة ثلاث حالات نصت عليها المادتان (60 - 61) من قانون البيّنات، وهي: (صلة القربى، والزوجية، وصفة الإدعاء)، وسندرسها في ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول: صلة القربى

نصت المادة 60 من قانون البيّنات: (لا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولا شهادة الفرع للأصل، .....). خلافاً لقانون الإثبات المصري الذي نص في المادة 82: (لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر).

اشتراط المشرع السوري في المادة المذكورة القرابة المباشرة، وهي كما عرّفها المادة 37 من القانون المدني السوري: (الصلة ما بين الأصول والفرع). ولقد وردت كلمتا الأصل والفرع على نحوٍ مطلقٍ في تلك المادة، وبالتالي فإن القرابة المباشرة تشمل قرابة العصابات وقرابة الأرحام، أي يشمل الأصل الأصول الذكور والإناث من آباءٍ وأجدادٍ مهما علوا، وأمّهات وجدات مهما علون. ويشمل الفرع الفروع الذكور والإناث من أبناءٍ وبناتٍ وأولادهم مهما نزلوا[5].

يعود السبب في هذا المنع إلى أن المشرّع عدّ شهادة الأصل للفرع، أو الفرع للأصل لا تدعو إلى الاطمئنان، فهذه القرابة تمنع من قول الحقيقة، والشخص - حتى ولو كان عدلاً - ستغلب عاطفته على واجبه في الإدلاء بالشهادة بصدقٍ وأمانةٍ.

وحسب الفقرة 122 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات، يُعدّ المنع الوارد في المادة 60 من النظام العام. فإذا كان بين الشهود من لا تُقبل شهادتهم، وجب على القاضي أن يرفض دعوتهم، وإذا دُعوا وجب عليه أن يمتنع عن سماعهم، وإذا ظهرت له أسباب المنع بعد أداء الشهادة، وجب عليه أن لا يأخذ بها. كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: (إن منع قبول شهادة الأصل للفرع، والفرع للأصل هو من النظام العام)[15]، وقضت أيضاً: (لا تُقبل شهادة الوالد لولده)[16].

أما بالنسبة لشهادة غيرهم من الأقارب فهي صحيحة، إذ قضت محكمة النقض: (قانون البيّنات حدّد القرابة المانعة من الشهادة على سبيل الحصر، وهو لا يشمل الأعمام وأبناءهم)[17]. وجاء في حكم آخر لها: (شهادة الشقيق لشقيقه غير ممنوعة في القانون)[18]. كما قضت أيضاً: (لا مانع قانونياً من سماع شهادة الأخ والقريب)[19]. أما شهادة الأصل على الفرع، أو الفرع على الأصل فهي جائزة. إذ قضت محكمة النقض السورية بأنه: (للخصم حق طلب سماع شهادة الأب بالدعوى المكونة بينه وبين ولده)[20]. كما جاء في قرار آخر لها: (شهادة الأصل للفرع لا تُسمع، ولكن شهادة الأصل على الفرع وبالعكس تُسمع لانتفاء المصلحة والعاطفة)[21]. ويرى جانب من الفقه – بحق – إذا كانت شهادة الأصل للفرع لا تُسمع، ولكن شهادة الأصل على الفرع تُسمع، فكيف يمكن أن نميز في هذه المسألة قبل الاستماع إلى الشهادة ذاتها[8].

لذلك نرى ألا يقتصر المنع على شهادة الأصل للفرع وبالعكس، بل أن يشمل شهادة الأصل على الفرع وبالعكس. فإذا كانت شهادة الأصل للفرع مدعاة للتحيز، فإن شهادة الأصل ضد الفرع تسبب البغضاء بين الأقارب. وبالتالي، فإذا شمل المنع شهادة الأصل على الفرع وبالعكس، سيكون ذلك إيجابياً لأمرين: الحيلولة دون التشتت والكرهية بين الأقارب، وتلافي إشكالية عدم القدرة على التكهن بمضمون الشهادة مسبقاً. والسؤال الذي يُطرح هنا، هل تُقبل شهادة والد أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر؟ سكت المشرّع السوري عن ذلك. ولكن استناداً لنص المادة 39 من القانون المدني السوري فإن: (أقارب أحد الزوجين يُعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر). حيث أصدر وزير العدل كتاباً برقم 18046 تاريخ 1962/10/15 مفاده: (شهادة والد الزوجة غير مقبولة بالنسبة لزوج ابنته في القضايا المدنية. وهذا المنع من النظام العام، لأنه قد تقرّر لمصلحة العائلة، فلا يجوز التنازل عنه)[12]. ونرى أن ما ورد في هذا الكتاب كان في محله، بل وأكثر من ذلك، نرى أن يشمل المنع شهادة أصول وفروع أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر وعليه، فإذا كانت الشهادة للزوج الآخر مدعاة

للارتياب لوجود العاطفة، فإن أداء الشهادة على الزوج الآخر قد يكون سبباً للنفور بين الزوجين، وبين الزوج المشهود ضده وأسرته الزوج الآخر. بعد أن تناولنا صلة القرى كمانع من موانع الشهادة، يجدر بنا التطرق إلى رابطة الزوجية في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: الرابطة الزوجية

نصت المادة 60 من قانون البيّنات: (لا تُقبل ..... شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية).

إن العشرة بين الزوجين وما قد ينجم عنها من أولاد، قد تكون باعثاً لانحراف الشهادة لمصلحة الزوج الآخر. وهذه الشبهة لا تنتفي بانحلال الزوجية، بسبب احتمال عودة الزوجية، أو لما يبقى بينهما - بسبب الأولاد المشتركين في أكثر الأحيان - من مصالح مادية أو روابط معنوية توجب على أحدهما الرضوخ لمشيئة الآخر دفعاً لمغرم أو جرّاً لمغرم، وهو ما نصت عليه الفقرة 120 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات.

وحسب الفقرة 122 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات، يُعدّ المنع الوارد في المادة 60 من النظام العام. وقد جاء في قرار محكمة النقض السورية: (شهادة الزوج لزوجته غير مقبولة، وهذا من النظام العام)[22].

أما شهادة أحد الزوجين ضد الآخر فهي جائزة، حيث قضت محكمة النقض السورية: (إن شهادة القريب ضد قريبه مقبولة، كما أنه يجوز سماع شهادة الزوجة ضد زوجها إذا طلب الخصم ذلك، قياساً على سماع شهادة الأب في الدعوى المتكونة بين ابنه وآخر إذا طلبها خصم ابنه)[23]. وإن كنا نميل لعدّ شهادة أحد الزوجين ضد الآخر غير مقبولة - كما رأينا بالنسبة لشهادة الأصل ضد الفرع أو الفرع ضد الأصل - وذلك حفاظاً على الثقة المتبادلة بين الزوجين، وأن يستمر هذا المنع إلى ما بعد انحلال الزوجية لاحتمال عودة الزوجية.

لكن هل تُعدّ الخطوبة مانعاً من أداء الشهادة؟ لا تُعدّ الخطوبة مانعاً من أداء الشهادة قانوناً. ولكننا نرى عدّ شهادة أحد الخاطبين للآخر وعليه مانعاً من أداء الشهادة، ذلك أن العواطف تكون في أوجها في فترة الخطوبة، الأمر الذي يحول دون النزاهة والحياد في



أداء الشهادة. كما يجب ألا يقتصر المنع على فترة الخطوبة، بل يجب أن يمتد إلى ما بعد العدول - في حال حصوله - ذلك أن العدول عن الخطبة في حال حصوله يترك أثراً سيئاً في نفس الخاطبين، مما يجعل شبهة عدم الحياد قائمة.

لا بُدَّ من الإشارة، إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قد تطرق لموضوع القرابة المانعة من الشهادة في المادة 292 التي نصت: (1- لا تُقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم: أ- أصول المتهم وفروعه. ب- إخوته وأخواته. ت- ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة. ث- الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق. ج- المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار...). وإذا كان القانون المذكور لم يقبل شهادة أقارب المدعى عليه المذكورين، فإن القرابة مع المدعي الشخصي لا تمنع من الاستماع إلى الشهادة في القضايا الجزائية بخلاف القضايا المدنية[2].

والسؤال الذي يطرح هنا، هل تُعدُّ الصداقة أو العداوة مهما بلغت درجتها مانعاً من أداء الشهادة؟ لا، وإن كان يعود للقاضي تقدير قيمة الشهادة. وقد تأيد هذا الأمر بما قضت به محكمة النقض السورية: (إن وجود عداوة بين أحد الخصوم والشاهد لا يمنع المحكمة من سماعه، لأن العداوة ليست من موانع الشهادة، وما دامت المحكمة تملك في النتيجة سلطة تقدير شهادته، ومدى تأثير عداوته على صدق المعلومات التي يُدلي بها)[24]. فقد نصت المادة 62 من قانون البيّنات: (1- تُقدَّر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع، ولها أن تأخذ بشهادة شخص واحد إذا اقتنعت بصحتها، كما أن لها أن تُسقط شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحتها...). ولكن طالما أنه يُفترض أن تكون نية الشاهد في أداء الشهادة خالصة، وأن يكون الهدف منها قول الصدق، وأن يتجرد الشاهد عن كل مصلحة تجعل من شهادته المؤداة مشكوك بأمراها، نرى عد العداوة والصداقة من حالات المنع من الشهادة، بحسبان أن كلاهما يمس إلى حدٍ كبيرٍ بالنزاهة. بعد مناقشة الرابطة الزوجية كمانع من الشهادة، ينبغي الانتقال لبيان شهادة الشخص لنفسه في المطلب الآتي.

**المطلب الثالث: شهادة الشخص لنفسه**

نصت المادة 61 من قانون البيّنات السوري: (ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً، فلا تصحُّ شهادة الوصي لليتيم، ولا شهادة الوكيل لموكله، ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة، ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله).

لا بُدَّ من التنويه، أنه في القانون الجزائي اتجه الاجتهاد القضائي عكس ذلك، بناءً على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من سماع المدعي بدعوى الحق الشخصي شاهداً في دعوى الحق العام بعد تحليفه اليمين القانونية، إذ أن المجني عليه لا يُعدُّ خصماً للمتهم في دعوى الحق العام، بل الخصم فيها هو النيابة العامة وحدها، وليس على القضاء بعد سماع الشهادة إلا تقدير قيمتها[2].

يعود السبب في هذا المنع إلى أن المدعي يسعى في مطلق الأحوال إلى الوصول إلى الحق الذي يدعي به، وهدفه سينحرف به عن جادة الصواب وعن قول الصدق، وبالتالي ليس للمدعي أن يشهد لنفسه بنفسه فيما يدعيه. حيث قضت محكمة النقض السورية بأن: (جر المغنم ودفع المغرم من دواعي عدم قبول شهادة الشاهد الذي يتسم بإحدى هاتين الصفتين)[25].

وتُعدُّ المادة 61 من النظام العام حسب الفقرة 122 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات.

لذلك لا تصحُّ شهادة الوصي لليتيم، ذلك لأن الوصي يقوم مقام القاصر، ويتصرف نيابةً عنه، ولهذا السبب أيضاً لا تجوز شهادة الوصي للتركة[11].

ولا تصحُّ شهادة الوكيل لموكله، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل، أما شهادة الوكيل في غير ما وُكِّلَ به فجازة. حيث قضت محكمة النقض السورية: (إن عدم قبول شهادة الوكيل لموكله قاصر على الدعوى التي جرى توكيله عنها أو بفرعٍ منها. أما شهادته في الدعاوى الأخرى جائزة ومقبولة، لأنها لا تدخل في حدود الوكالة)[26]. ويُشترط لعدم قبول شهادة الوكيل بألا يكون قد عُزل أو استقال قبل المخاصمة في القضية التي وُكِّلَ بها أو باشر الخصومة فيها، سواء أكان وكيلاً عاماً أو خاصاً وذلك لزوال المنع[13].

أما المحامي الوكيل فإن تكليفه بالشهادة يضعه أمام واجبين: واجب أداء الشهادة، وواجب الدفاع عن الموكل. ويُعدُّ واجب أداء الشهادة هو الأرجح، لأنه مفروض من قبل المشرّع.

بينما يُعدُّ التوكيل أمر اختياري متروك لتقدير المحامي ورغبته، لذلك كان من الواجب على المحامي أن يتخلى عن الوكالة إن وجد أن في شهادته ما يساعد على إظهار الحقيقة [7].

كذلك لا تصح شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة، ولكن ليس هناك ما يمنع الشريك من الإدلاء بشهادته بعد انقضاء الشركة. فقد قضت محكمة النقض السورية أنه: (يجوز سماع شهادة الشريك إذا كانت شراكته للطرفين منقضية وقت أدائه الشهادة) [27]. وبالمقابل قضت محكمة النقض السورية في حكم آخر لها: (شهادة الشريك على شريكه في توضيح علاقات بعض الشركاء مقبولة) [28]. ومفاد ذلك أن ليس للشريك مصلحة في هذه الشهادة، وبالتالي من الجائز قبول شهادته.

كما لا تصح شهادة الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله، لأنه لو ثبت براءة الأصل بشهادة الكفيل لبرئ الكفيل من الالتزام الذي كفله، لأن براءة الأصل توجب براءة الكفيل [11].

والجدير بالذكر، أنه ليس هناك ما يمنع من قبول الشهادة ضد اليتيم أو الموكل أو الشركة أو المكفول، لأن المصلحة منتفية في مثل هذه الحالات.

وإذا كانت شهادة الشخص لنفسه لا تجوز حسب المادة 61 من قانون البيّنات، فهل تُعدُّ الخصومة القضائية مانعاً من أداء الشهادة؟ لا، حيث قضت محكمة النقض السورية: (إن وجود دعوى مدنية بين الشاهد والمشهود عليه ليس من موانع الشهادة، ما دام تقدير صحتها يعود لقاضي الموضوع) [29]، وجاء في حكم آخر لها: (الخصومة القضائية ليست من موانع الشهادة المعددة في المادتين 60 - 61) [30]. ونرى أن يُمنع الشاهد من أداء الشهادة إذا كان بينه وبين المشهود له أو عليه خصومة قضائية، ذلك أن الخصومة القضائية تثير الأحقاد لدى البشر وقد تحمل على التشفي، ويُخشى فيها من انحراف الشهادة.

وفي ختام هذا المبحث، نكون قد أتمنا دراسة المنع من الشهادة بسبب الصفة، حيث تحدثنا عن ثلاث حالات أوردها المشرع السوري على سبيل الحصر وهي: (صلة القرى، والرابطة الزوجية، وصفة الادعاء). ورأينا ضرورة عدم اقتصار المنع على الحالات التي

أوردها القانون، بل أن يمتد ليشمل حالات أخرى توافرت فيها علة المنع ذاتها المتوافرة في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وهي: شهادة الأصل على الفرع وبالعكس، وشهادة أصول وفروع أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر وعليه، وشهادة أحد الزوجين على الآخر ولو بعد انحلال الزوجية، وشهادة أحد الخاطبين للآخر أو عليه في فترة الخطوبة وما بعد العدول، وشهادة العدو والصديق، وأخيراً الشهادة في حال وجود خصومة قضائية بين الشاهد والمشهود له أو عليه.

### المبحث الثاني: المنع من الشهادة بسبب التزام السرية

منعت المواد (63 ← 67) من قانون البيّنات من الشهادة، ويُعدّ المنع الوارد في المواد المذكورة موجه إلى شخص من لديه المعلومات، فعلى المحكمة أن تدعوه للشهادة وعليه الحضور أمامها والاعتذار عن أداء شهادته بالاستناد إلى النص القانوني، وللمحكمة إعفاؤه من الشهادة إذا تبيّن لها صحة معذرتة (حسب الفقرة 125 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات).

أما إذا أدلى بالمعلومات التي لا يجوز له إفشاؤها، فليس للمحكمة أن تستند إليها في حكمها، ويتعرض الشاهد للعقوبات الجزائية أو المسلكية التي نص عليها قانون الجزاء أو قانون مهنته الخاص (حسب الفقرة 126 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات). وبناءً على ما سبق، نلاحظ أنه يوجد ارتباط وثيق بين موضوع موانع أداء الشهادة في قانون البيّنات وموضوع إفشاء الأسرار.

سنعالج في هذا المبحث حالات المنع من الشهادة بسبب الحفاظ على السر من خلال أربعة مطالب، سنتناولها على التوالي.

### المطلب الأول: أسرار الدولة

نصت المادة 63 من قانون البيّنات: (لا يجوز أن يشهد أحد على معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نُشرت بالطريق القانوني، أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها).

إن الغرض من هذا المنع هو المحافظة على سرية الأوراق والمخابرات الرسمية، ويشمل تعبير (الدولة) جميع المؤسسات العامة التي تقوم بإسداء خدمة عامة [1].

ورد المنع في النص المذكور مطلقاً، فهو يشمل الموظف وغير الموظف، ولا عبرة لعلاقة الشاهد بإدارات الدولة ومؤسساتها، ولا بالكيفية التي حصل بموجبها على هذه المعلومات أو مضمون الأوراق. ويُعدُّ مضمولاً بالنص المذكور الحصول على المعلومات عن طريق التنصت إلى أجهزة الهاتف، أو المخابرات اللاسلكية المذاعة على ترددات خاصة بالدولة ومؤسساتها. كما لا عبرة لقيمة هذه المعلومات أو مضمون الأوراق التي يُراد الاستشهاد عليها ما دامت تتعلق بشؤون الدولة التي تحرص على بقائها مكتومة، وتقدير ذلك يعود إلى السلطة المختصة. أما إذا كانت المعلومات مُذاعة على تردد الموجات المخصصة للإذاعات العادية، أو منشورة في الجريدة الرسمية، أو مجلة أو نشرة صادرة عن الجهة المختصة، فإن سريتها تكون قد فُقدت، ولم يعد ما يحول دون الاستشهاد بمضمونها[13].

بعد ما تمت مناقشة أسرار الدولة كحالة تمنع من الشهادة، لا بُدَّ من الانتقال إلى تناول شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

#### المطلب الثاني: شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة

نصت المادة 64 من قانون البيّنات: (الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز إذاعتها. ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم). وهي تقابل المادة 65 من قانون الإثبات المصري.

إن المقصود بالموظف العام: هو كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها على صورة الدوام، فإذا لم يكن عمله مستمراً، فلا يُعدُّ موظفاً عاماً بل شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، كالمأذون الذي يقوم بتنظيم عقود الزواج (وذلك حسب الفقرة 15 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات)، ويُعدُّ من قبيل المكلف بخدمة عامة أيضاً: القسيس فيما يتعلق بزواج النصارى، والخبير الذي يقوم بتحضير محضر بأعماله وتقرير يقدمه عن المهمة التي انْتُدب لها[3].

إن الغرض من هذا المنع هو ما تقتضيه المصلحة العامة من بقاء تلك المعلومات مصونة من الإذاعة حفاظاً على الثقة والاستقرار.

ويتضح لنا من النص المذكور أن المنع يتطلب الآتي:

1- أن تكون المعلومات التي يُطلب من الموظف أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة الشهادة بها وصلت إليه عن طريق العمل.

2- أن تكون المعلومات من واجب الموظف أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة كتمانها.

وبناءً عليه، إذا لم تصل هذه المعلومات عن طريق العمل، أو وصلت عن طريقه ولم يكن من الواجب كتمانها، فلا حظر عليه أن يشهد بها.

يشمل المنع - كما هو واضح من نص المادة 64 الذي ورد مطلقاً - المعلومات التي لا تجوز إذاعتها سواء كانت تتعلق بشؤون الدولة أو إدارتها أو مؤسساتها، أو تتعلق بشؤون الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات. كما لو اطلع الموظف المكلف في إدارة الضرائب على دفاتر تجارية تعود إلى أحد التجار [13].

والجدير بالذكر، أن المنع المنصوص عليه في المادة المذكورة يمتد إلى ما بعد ترك العمل. ولا يقتصر المنع على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة، لأن التعداد لم يأت على سبيل الحصر، فهو يشمل كل شخص تربطه بالدولة أو إدارتها أو مؤسساتها أو شركاتها العامة رابطة عقدية مهما كانت جنسية الشخص المتعاقد، لأن علة المنع واحدة وهي الحفاظ على معلومات لا تجوز إذاعتها كالأطباء الذين يعملون في الدولة بموجب عقود عمل. كما يشمل المنع المتعهدين الذين تربطهم بالدولة تعهدات، وذلك بالنسبة إلى ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بتعهداتهم من معلومات لا تجوز إذاعتها. أما الخبراء فقد اختلفت الآراء حول شمول المنع لهم [11]، ونرى شمولهم بالمنع، لأنه عندما يُكَلَّف الخبير بمهمة قد يطلع على معلومات غير متعلقة بالمهمة لا تجوز إذاعتها.

وعلى الرغم من المنع المنصوص عليه في المادة 64، فقد أجازت المادة المذكورة للسلطة المختصة أن تأذن بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم، فقد قضت محكمة النقض السورية بأن: (الموظف محظّر عليه الإدلاء بمعلومات اتصلت به بمناسبة قيامه بمهام الوظيفة، قبل الحصول على ترخيص بهذا الشأن من السلطة المختصة) [31]. والجدير بالذكر، أن رفض السلطة المختصة الإذن يجب أن ينبني على

اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وإلا كان مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، وكان ممكناً الطعن فيه بالإلغاء لهذا السبب[6].

وتجدر الإشارة أنّ البطلان المنصوص عليه في المادتين (63 – 64) من قانون البيّنات يتعلق بالنظام العام، لتعلقه بحماية أسرار الدولة ومؤسساتها، وهي مصلحة عامة واجبة الحماية[11].

وإذا كانت المادة 64 تتعلق بالموظفين والمكلفين بخدمة عامة، فماذا عن العاملين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص فيما إذا وصلت إليهم معلومات تتعلق بشؤون تلك المؤسسات أو الأفراد الذين يتعاملون معها؟

نرى ضرورة مد الحماية لتشمل تلك المعلومات طالما أنها تُعدّ من قبيل المعلومات التي لا تجوز إذاعتها.

بعد دراسة شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة، ينبغي التطرق بالدراسة والتحليل لشهادة أصحاب المهن الحرة، وهو ما سنبحثه في المطلب الثالث.

#### المطلب الثالث: شهادة أصحاب المهن الحرة

نصت المادة 65 من قانون البيّنات: (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة).

وجاء في المادة 66 من قانون البيّنات: (ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم، على ألا يُخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم). وتقابل المادتان 65 – 66 المادة 66 من قانون الإثبات المصري.

تُعدّ المحافظة على أسرار المهنة تطبيقاً لمبدأ حماية حياة الفرد الخاصة، والحياة الخاصة مفهوم يمكن وضع معالم له، ولكن لا يمكن أن ندخله في قفص التعريف، فهو أشبه بمنطقة عسكرية كُتبت حولها اللافتات التي تقول: ممنوع الاقتراب، ممنوع الدخول، ممنوع

التصوير، ممنوع التنصت، ممنوع جمع المعلومات، ممنوع الإخبار، وإن من يخالف أحكام المنع يتعرض للجزاء [10].

إذن، فالغرض من هذا المنع هو حماية سر المهنة أو الصنعة، ولم يحدد المشرع ماهية هذا السر لأن تحديده ليس سهلاً، فهو يرجع إلى العرف وإلى ظروف كل واقعة، وبعبارة أخرى إلى العلاقات الاجتماعية في زمانٍ ومكانٍ محددين. فما يُعدُّ سرّاً في مكان لا يُعدُّ كذلك في مكانٍ آخر، وما كان يُعدُّ سرّاً في زمان لم يعد كذلك في زمانٍ آخر. فمثلاً إسرار شخص إلى الطبيب بأن مرافقته هي خليلته يُعدُّ سرّاً في بلادنا، خلافاً لما هو عليه الحال في البلاد الأوروبية [11].

لكن رغم صعوبة تحديد مفهوم السر بشكل دقيق نورد التعريف الآتي: كل ما له تأثير - إذا ما نُشر - على مكانة مودع السر في شخصه أو عرضه أو ماله، أو شخص أو عرض أو مال أقاربه في المجتمع الذين يتأثر بسمعتهم [11].

ويُعدُّ التعداد الوارد في المادة 65 على سبيل المثال بديل كلمة (أو غيرهم)، كما هو حال المادة 64 من قانون البينات السوري، فهو يشمل أصحاب المهن والصناعات الذين تقتضي مهنتهم أو صناعتهم انتمائهم على أسرار المهنة أو الصنعة، كالصيادلة والقابلات والمرضى والمحاسبين.

ولكن، ماذا عن الكاتب الذي يعمل لدى المحامي، ويطلع على ما يطلع عليه المحامي من أسرار، وكذا المتمرن، هل تُقبل شهادتهما؟ نرى ألا تُقبل شهادتهما للعلة ذاتها وهي حماية سر المهنة المؤتمن عليه، وحفاظاً على الثقة التي وضعها ذوو الشأن بالمحامي ومن يعمل لديه.

ولا يُشترط أن يكون صاحب السر قد أفضى به فعلاً إلى من انتمنه، بل يُعدُّ في حكم السر الواجب كتمانته كل أمر يُعدُّ بطبيعته سرّاً، ولو علم به الأمين عن طريق الحدس والتنبؤ، أو عن طريق الخبرة الفنية، كالطبيب الذي ينكشف له من فحص مريضه أنه مصاب بمرض تناسلي، فهو مكلف بالاحتفاظ بهذا السر حتى ولو لم يُفضي المريض إلى طبيبه بهذا الأمر صراحةً [13].



وكما هو واضح من نص المادة 65، يُعدُّ الامتناع من أداء الشهادة حقاً لصاحب المهنة وواجباً عليه، وبظل الامتناع حتى بعد انتهاء الخدمة أو زوال الصفة [6]، حيث قضت محكمة النقض السورية بأنه: (إذا انقضت وكالة الوكيل قُبلت شهادته إذا لم يشهد على فعل نفسه) [32]. إلا أن المادة المذكورة استنتجت من ذلك المنع حالة إذا كان ذكر المعلومات له مقصوداً به فقط ارتكاب جنائية أو جنحة، فهنا يتحرر صاحب المهنة من كتم السر، لوجود واجبٍ آخر على عاتقه وهو حماية المجتمع، كالطبيب الذي يطلب إليه أحد الناس إجراء عملية إجهاض لإمرأة يمكنه أن يشهد بأن تلك المرأة كانت حاملاً، لأن الإفضاء إليه بسر حملها كان بقصد ارتكاب جرم الإجهاض (حسب الفقرة 124 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات). وهذا ما أكدته اجتهاد محكمة النقض السورية الذي ينص على أنه: (إذا كانت المعلومات التي اطلع عليها المحامي والتي أسرَّ بها إليه أصحاب العلاقة من شأنها ارتكاب جنحة التحايل على القانون، فلا يمكن أن تُصان، ويمكن الشهادة بها أمام القضاء، وخاصةً أنه لم يكن وكيلاً لأحد طرفي العقد عند تنظيمه) [33].

كما نستنتج من نص المادة 65 أن المحكمة لا تملك أن تحل صاحب المهنة من سر المهنة، وإن هي فعلت كانت الشهادة باطلة، ويبطل تبعاً لها ما بُني عليها، بالإضافة إلى ما قد يتعرض له الشاهد من العقوبات الجزائية والمسلكية التي نص عليها قانون العقوبات وقانون مهنة الشاهد. وإذا تعدد الأشخاص الذين أسرُّوا إلى صاحب المهنة بالواقعة التي أراد استشهاده عليها، يتوجب أن يكون إعفاؤه من واجب الكتمان والترخيص له بإفشاء السر بموافقتهم جميعاً [6].

واستناداً لنص المادة 66 من قانون البيّنات، يجب على صاحب المهنة الإدلاء بشهادته إذا أحله صاحب السر من واجب حفظ السر، إذ لم يعد له مبرر في الامتناع عن الشهادة. وعلى الرغم من ذلك، إذا نص القانون الخاص بمزاولة المهنة على منع الإدلاء بالشهادة في الحالة المذكورة، فيعد هذا النص واجب الرعاية، لأنه نص خاص أوجبته المصلحة العامة.

وإذا كانت المواد (64 - 65) تمنع من أداء الشهادة، فهل تُعدُّ رابطة التبعية مانعاً من أداء الشهادة؟

رابطة التبعية: هي علاقة بين شخصين، بحيث يكون أحدهما خاضعاً للآخر، ويتحقق هذا إذا كان للمتبع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه[4].  
لقد أجابت محكمة النقض السورية على ذلك، إذ قضت في حكم لها: (إن رابطة التبعية ليست من موانع الشهادة في القضايا العمالية)[34]، وقضت أيضاً: (رابطة التبعية لا تمنع من الشهادة، ولا تُهدّر شهادة الشاهد لمجرد قيام هذه الرابطة)[35]. ولكن نرى أن تُعدُّ رابطة التبعية مانعاً من أداء الشهادة، أو على الأقل منع التابع من الشهادة للمتبع أو عليه، ذلك أن تبعيته للمتبع قد تؤثر في حياده وتجعله ينحرف عن قول الصدق، فضلاً عن استتعاره الحرج.

بعد التطرق إلى شهادة أصحاب المهن الحرة، سننتقل لدراسة أسرار الزوجية في المطلب الآتي.

#### المطلب الرابع: أسرار الزوجية

نصت المادة 67 من قانون البيّنات: (لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي، بغير رضاء الآخر، ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر). وهي تقابل المادة 67 من قانون الإثبات المصري.

تُعدُّ حماية أسرار الحياة الزوجية تطبيقاً لمفهوم الحياة الخاصة، فالحياة الزوجية تتمتع بالخصوصية، ويعيش الإنسان في نطاقها في أصغر نواة بشرية، لذلك يجب أن تبقى أسرار الزوجية بعيدة عن فضول الآخرين واطلاعهم، ذلك أن الكشف عن مثل هذه الخصوصيات يثير مشاكل عائلية تعود بعواقب وخيمة على بنين الأسرة[9].

إن، فالغرض من حماية أسرار الزوجية هو توفير الاستقرار والطمأنينة في الأسرة التي هي نواة المجتمع، ويمتد هذا المنع إلى ما بعد انفصام الزوجية كي لا يعيش الزوجان في قلق من المستقبل أيضاً. ولا تزول هذه الحماية إلا في ثلاث حالات نص عليها المشرع صراحةً وهي:

1- إذا رضي الزوج بأن يحل زوجه من واجب كتمان السر، وكما يقع هذا الرضاء صراحةً يمكن استنتاجه ضمناً من سكوت الزوج عن شهادة الزوج الآخر وعدم الاعتراض عليها[6]. ونرى أن يقتصر رفع واجب الكتمان على إعطاء الإذن المسبق للزوج الآخر، وليس مجرد سكوت الزوج الآخر على الشهادة وعدم الاعتراض على الإدلاء بها.

2- إذا رفع أحد الزوجين دعوى على الآخر، ولكن يُشترط أن يكون في الدعوى ما يستدعي إفشاء الأسرار الزوجية، كما في دعاوى التفريق التي تقيمها الزوجة بسبب مرض جنسي يمنع الزوج من الاتصال.

3- إذا رُفعت دعوى على أحد الزوجين بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر. فللزوج الذي يقيم دعوى على زوجه، أو الذي يعتدي عليه زوجه بجنائية أو جنحة، أن يفشي بالمعلومات التي اتصلت إليه من زوجه، إذا كانت تلك المعلومات منتجة في الدعوى، أو مما يستدعي التحقيق الجزائي اطلاع القضاء عليه (حسب الفقرة 124 من المذكرة الإيضاحية لقانون البيّنات)[6].

والسؤال الذي يُطرح هنا، هل يعفي رفع الدعوى الزوج المدعي من واجب الكتمان أم يقتصر على الزوج المدعى عليه؟

يرى جانب من الفقه، أنه إذا قلنا بأن رفع الدعوى يعفي رافعها من واجب الكتمان، يُخشى أن يتحايل الزوج الذي يريد التحلل من هذا الواجب بالالتجاء إلى رفع دعوى على زوجه الآخر فيصل من هذا الطريق إلى غرضه. والأمر ذاته إذا أقيمت على أحد الزوجين دعوى بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر، لأنه لو كان ارتكاب جنائية أو جنحة من أحد الزوجين ضد الآخر من شأنه أن يحل الجاني من واجب الكتمان، لكان ذلك حافزاً للأزواج الذين يريدون التحلل من هذا الواجب على ارتكاب الجرائم في حق أزواجهم[6].

وإن كنا نرى ألا يقتصر التحلل من واجب الكتمان على الزوج المدعى عليه، بل الأولى أن يشمل الزوج المدعي لاسيما في دعاوى التفريق للعلل والعيوب والأمراض. ويُشترط لتحقيق هذه الحماية المقررة في المادة 67 ثلاثة شروط وهي:

1- اقتصار الحماية على ما علمه الزوج من زوجه الآخر أثناء الزوجية، أي لا تمتد هذه الحماية إلى فترة الخطوبة، وكذلك لا تشمل فترة الطلاق التي تقع بين الزوجين، إلا إذا تم إبلاغ السر أثناء العدة في الطلاق الرجعي، لأن روابط الزوجية لم تنته بعد، إذ أنه من حق الزوج في هذه الحالة إرجاع زوجته. ولكننا نرى هنا - وقريباً مما ذكرناه في المبحث الأول بخصوص الرابطة الزوجية - أن تشمل الحماية ما علمه الزوج من زوجه الآخر في فترة الخطوبة، بل وأكثر من ذلك يجب أن تمتد الحماية إلى ما بعد العدول عن الخطبة، أي ألا يقتصر تطبيق المادة 67 على الزوجين بل أن يشمل الخاطبين، وذلك للعلة ذاتها التي من أجلها نص المشرّع على المادة 67.

2- ألا يكون السر شائعاً أو معروفاً عند الغير، وإلا فقد طبيعته كسراً.

3- أن يتم إبلاغ السر بفعل أحد الزوجين، ويُقاس على ذلك ما اطلع عليه الزوج بحكم وضعه كزوج، وإن لم يتم بفعل إيجابي من الزوج الآخر، كما لو اطلع الزوج على هذا السر في مذكرات الزوج الآخر [11].

ولكن ماذا عن المعلومات التي وصلت للزوج من غير زوجه، كأن يكون الغير الذي أبلغ الزوج هو الطبيب المعالج مثلاً؟

نلاحظ أن المادة 67 اقتصرت على حالة إبلاغ السر من قبل الزوج فقط، ولكن نرى أن يكون المنع قائماً حتى في حال تبليغه السر من الغير طالما أن علة المنع واحدة. ولا بدّ من الإشارة إلى أن البطلان المنصوص عليه في المواد (65 - 66 - 67) لا يتعلق بالنظام العام، وذلك خلافاً لما ذكرناه سابقاً بخصوص المواد (59 - 60 - 61 - 63 - 64)، لأنه تقرّر لرعاية مصلحة خاصة، وبالتالي على من شرّع البطلان لمصلحته أن يتمسك به، وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [11].

وفي ختام هذا المبحث، تمت مناقشة المنع من الشهادة بسبب التزام السرية، فتحدثنا عن أربع حالات أوردتها المشرع السوري على سبيل الحصر، وهي: (أسرار الدولة، وشهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وشهادة أصحاب المهن الحرة، وأسرار الزوجية). ورأينا ضرورة عدم اقتصار المنع على الحالات التي أوردتها القانون، بل أن يمتد ليشمل حالات

أخرى توافرت فيها علة المنع ذاتها في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وهي: شهادة العاملين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص فيما يتعلق بالمعلومات التي وصلت إليهم والتي لا تجوز إذاعتها، وشهادة الكاتب والمتمرن اللذين يعملان لدى المحامي، وكذلك شهادة التابع لمتبوعه أو عليه.

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث المنع من الشهادة في قانون البيّنات، فإنه يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

1- حول معايير المنع من الشهادة، نجد أنها تقسم إلى معيارين، الأول: المنع بسبب الصفة، والثاني: المنع بسبب وجود التزام قانوني بالحفاظ على السر، وهي حالات وردت على سبيل الحصر.

2- فيما يتعلق بحالات المنع من الشهادة بسبب الصفة، وجدنا أن الحالات تقسم إلى ثلاث وهي: (صلة القربى، والرابطة الزوجية، وشهادة الشخص لنفسه).

أ- حول الحالة الأولى وهي صلة القربى، رأينا أن المشرع السوري اقتصر على المنع من شهادة الأصل للفرع وبالعكس، إلا أننا نقترح ألا يقتصر المنع على ذلك، بل أن يشمل شهادة الأصل على الفرع وبالعكس، وشهادة أصول وفروع أحد الزوجين - كابن الزوج مثلاً - للزوج الآخر أو عليه، وذلك درءاً للشبهات، والحيلولة دون انتشار الأحقاد.

ب- وعن الحالة الثانية وهي الرابطة الزوجية، وجدنا اقتصار المشرع السوري على المنع من شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية. وإن كنا نميل لجعل المنع شاملاً لشهادة أحد الزوجين على الآخر ولو بعد انحلال الزوجية، وكذلك ضرورة عدّ الخطوبة مانعاً من أداء الشهادة في فترة الخطوبة وما بعد العدول عنها، بحسبان أن شبهة عدم الحياد قائمة في الحالتين. والأمر ذاته بالنسبة للعداوة والصداقة طالما أن كلاهما يمس إلى حد كبير جانب النزاهة، وإن كان الاجتهاد القضائي يرى خلاف ذلك، إلا أننا نرى في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ضامناً في هذا المجال، إذا ما توخى القاضي دراسة مستوى الحياد لدى الشاهد مستعيناً بكافة الوقائع والأدلة الواردة في ملف الدعوى.

ج- أما الحالة الثالثة فهي عن شهادة الشخص لنفسه، حيث وجدنا أن المشرع السوري يمنع شهادة الوصي لليتيم، والوكيل لموكله، والشريك فيما يتعلق بالشركة، والكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله لأنهم بمثابة الشاهد لنفسه، إذ لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في الوقت ذاته لأنه سوف ينتصر لنفسه. ورأينا ضرورة أن يمتد المنع من الشهادة ليشمل حالة وجود خصومة قضائية بين الشاهد والمشهود له أو عليه، بحسبان أن الخصومة القضائية تحول دون أداء الشهادة بتجرّد وحياد، وإن كان الاجتهاد القضائي يرى عدم عدها مانعاً من الشهادة.

3- وبالنسبة لحالات المنع بسبب وجود التزام قانوني بالمحافظة على السر، وجدنا أن الحالات تقسم إلى أربع وهي: أسرار الدولة، وشهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وشهادة أصحاب المهن الحرة، وأسرار الزوجية.

أ- فيما يتعلق بالحالة الأولى وهي أسرار الدولة، وجدنا أن المشرع السوري يمنع من الشهادة بخصوص المعلومات الخاصة بالدولة التي تُعدُّ أسرار لا يستطيع الناس الوصول إليها، وتمس أمن وسلامة الدولة.

ب- وعن الحالة الثانية وهي شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وجدنا أن المشرع السوري قد اقتصر على المنع من شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بخصوص المعلومات التي وصلت إليهم عن طريق العمل، والتي لا تجوز إذاعتها. ورأينا أن يمتد المنع ليشمل شهادة العاملين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص، وذلك للصلة ذاتها وهي بقاء المعلومات مصونة من الإذاعة.

ج- أما الحالة الثالثة وهي شهادة أصحاب المهن الحرة، لوحظ أن المشرع السوري قد حدّد الأشخاص ممنوعين من الشهادة حفاظاً على سر المهنة على سبيل المثال، لذلك رأينا ضرورة أن يشمل المنع الكاتب والمتمرن اللذين يعملان لدى المحامي بحكم اطلاعهما على ما يطلع عليه المحامي من أسرار. كما رأينا ضرورة منع التابع من الشهادة لمتبوعه أو عليه لأنه قد يستشعر الحرج فلا يكون حيادياً في أداء الشهادة، وإن كان الاجتهاد القضائي يرى خلاف ذلك.

د- وحول الحالة الرابعة وهي أسرار الزوجية، وجدنا أن المشرع السوري يمنع الزوج من أداء الشهادة عندما يكون من شأنها إفشاء سر أبلغه إليه الزوج الآخر، ولو بعد انحلال الزوجية، حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية التي تُعدُّ عنصراً من عناصر الحياة الخاصة. إلا أن حماية أسرار الزوجية تزول في ثلاث حالات وهي: رضاء الزوج، ورفع أحد الزوجين دعوى على الآخر، ورفع دعوى على أحد الزوجين بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر. ورأينا ضرورة ألا يقتصر الإعفاء من واجب الكتمان على الزوج المدعى عليه بل أن يشمل الزوج المدعي، لا سيما في الدعاوى التي يرفعها أحد الزوجين على زوجه المصاب بمرضٍ تناسليٍّ أو معدٍ. كما رأينا أنه يستوي في حماية أسرار الزوجية أن يتم إبلاغ السر بفعل أحد الزوجين أو الغير كالطبيب مثلاً، بحسبان أن علة المنع واحدة. 4- نقترح عد موانع الشهادة المنصوص عليها في قانون البيّنات على سبيل المثال، وضرورة تضمين قانون البيّنات نصاً قانونياً يجيز للقاضي منع الشاهد من أداء الشهادة في كل حالة تتحد فيها علة المنع مع العلل التي من أجلها سن المشرع النصوص القانونية المتعلقة بموانع الشهادة وذلك عن طريق القياس، أو تشميل الحالات التي تحدثنا عنها بنص المنع.

## المراجع

### المؤلفات العامة

- 1- الأنطاكي، رزق الله، 2002 أصول المحاكمات. ط9، منشورات جامعة دمشق، ص 572.
  - 2- جوخدار، حسن، 2004 أصول المحاكمات الجزائية. ج2، ط9، منشورات جامعة دمشق، ص 178، 179.
  - 3- السنهوري، عبد الرزاق، م. ت. الوسيط في شرح القانون المدني. ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 115- 311.
  - 4- سوار، محمد وحيد الدين، 2000 شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام). ط9، منشورات جامعة دمشق، ص 131.
  - 5- القاسم، هشام، 2002 المدخل إلى علم القانون. منشورات جامعة دمشق، ص 332.
  - 6- مرقس، سليمان، 1998 الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته (الأدلة المقيدة). ج13، ط4، منشورات مكتبة صادر، بيروت، ص 53- 57.
  - 7- نشأت، أحمد، 1971 رسالة الإثبات. ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 564- 573.
  - 8- واصل، محمد، 2011 أصول المحاكمات المدنية. ج1، منشورات جامعة دمشق، ص 642.
- ### أطروحات الدكتوراه
- 9- الشماط، كندة، 2005 الحق في الحياة الخاصة. أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ص 269- 270.
  - 10- واصل، محمد، 1995 الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ص 228.



## المجموعات والمجلات

- 11- شمس، محمود زكي، 2009 شرح قانون البيّنات في قواعد الإثبات. مطبعة الداوودي، دمشق، ص 452 - 475.
- 12- عطري، ممدوح والكوراني، أسعد، 1995 قانون البيّنات في الفقه والاجتهاد. مؤسسة النوري، دمشق، ص 1010.
- 13- الكيلاني، أنس، 1979 الإثبات. ج2، ط1، م. ن.، ص 258 - 273.

## الأحكام القضائية

- 14- نقض 53 تاريخ 1974/2/9.
- 15- نقض 1892 تاريخ 1953/9/8.
- 16- نقض 1973 تاريخ 1950/5/27.
- 17- نقض 120 تاريخ 1951/5/1.
- 18- نقض 2284 تاريخ 2005/11/28.
- 19- نقض 3961 تاريخ 2009/12/29.
- 20- نقض 1413 تاريخ 1963/9/3.
- 21- نقض 761 تاريخ 1970/6/27.
- 22- نقض 888 تاريخ 2009/5/10.
- 23- نقض 1489 تاريخ 1982/10/23.
- 24- نقض 233 تاريخ 1978/4/22.
- 25- نقض 884 تاريخ 1954/11/20.
- 26- نقض 1774 تاريخ 1963/11/28.
- 27- نقض 268 تاريخ 1976/3/23.
- 28- نقض 856 تاريخ 1971/10/7.
- 29- نقض 3177 تاريخ 1955/11/2.
- 30- نقض 841 تاريخ 1971/9/30.
- 31- نقض 404 تاريخ 1959/9/3.

- 32- نقض 489 تاريخ 1974/6/8.
- 33- نقض 2366 تاريخ 1981/11/4.
- 34- نقض 1460 تاريخ 1967/2/9.
- 35- نقض 714 تاريخ 2008/11/12.